المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / / ١٤٣ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٥١ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: محسن غزاي غازي المطيري بطاقة أحوال رقم : ١٠٣٠٢٧٤٢٠١

حفيظة نفوس رقم: ٥٧٠٦ تاريخ:١٤٠٤/١١/٢٤هـ مصدرها :الرياض

ومحل إقامته: عفيف الجوال:٠٥٠٨٢٨٨٧٥٦

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٨٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الأول

رئيس بلدية محافظة عفيف

يمثلها:

محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني

محسن غزاي غازي المطيري

الختم

نموذج (٥)

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

تاريخ العقد / / ١٤٣ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٣٣ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: نايف سعيد هليل الثقفي بطاقة أحوال رقم : ١٠٦٢٦٨٤٣٥٠

حفيظة نفوس رقم: ١٨٠٥٢ تاريخ:١٤٢١/٢/٢٥هـ مصدرها :عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال:٠٥٠٦٩٨٩٣٤٢

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٨٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ . بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب . بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الأول

رئيس بلدية محافظة عفيف

يمثلها:

محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني

نايف سعيد هليل الثقفي

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / / ١٤٣ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٣٤ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: نايف سطام نايف العتيبي بطاقة أحوال رقم : ١٠٥٤٢١٠٢٢٣

حفيظة نفوس رقم: ٢١٤٤٢ تاريخ:١٤٠٢/١١/١٩هـ مصدرها :الدوادمي

ومحل إقامته: عفيف الجوال:٠٥٦٩٨٩٣٤٢

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاريعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ٠ بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب٠ بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
نايف سطام نايف العتيبي	رئيس بلدية محافظة عفيف
	يمثلها:
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١ / ٦ /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم ٣٦ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني:عبد الله طلق جزاء العتيبي بطاقة أحوال رقم : ١٠٥٧٧٦٨١٧٦

حفيظة نفوس رقم: ٩١٥٩ تاريخ١٢ /٣/١٤١٠هـ مصدرها :عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال :

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
عبدالله بن طلق بن جزاء العتيبي	رئيس بلدية محافظة عفيف
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١ / ٦ /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم ٣٧ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: سعد عرنان محسن المخيريمي الدوسري بطاقة أحوال رقم : ١٠٦٣٩٢١١٧٣

حفيظة نفوس رقم: ١٦٨٩٥١٥٩ تاريخ: ١٧ /١٣٨٩/٣هـ مصدرها : الخرج

ومحل إقامته: عفيف الجوال :

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات ،

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
سعد بن عرنان بن محسن المخيريمي الدوسري	رئيس بلدية محافظة عفيف
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية نموذج (٥)

وزارة الشؤون البلدية والقروية تاريخ العقد ١ / ٦ /١٤٣٥ هـ

بلدية محافظة عفيف

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم: ٢٥ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٤م=١٤٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: مفلح عوض ابريصي العضيلة المطيري بطاقة أحوال رقم : ١٠٢٢٩٩٣١٥٦

حفيظة نفوس رقم: ٣٣٤٣ تاريخ: ١٤١٦/٢/٢٨هـ مصدرها : المذنب

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٠٧٤٨١٢٢٠

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٧٧٠ ريال) يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبداء من تاريخ ١٤٣٥/٦/١هـ الي تاريخ ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات.

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني

مفلح عوض ابريصي العضيلة المطيري

الطرف الأول

رئيس بلدية محافظة عفيف

محمد مطرب الغريب

الختم

وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

تاريخ العقد / / ١٤٣ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٢٣ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: مرزوق مفرح المرشدي بطاقة أحوال رقم : ١٠٧٤٢١٢٧٧٨

حفيظة نفوس رقم: ٢١٢٩٥٥ تاريخ: ١٤٢٦/١٠/١٧هـ مصدرها :عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٠٤٤١٠٨٦٦

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٨٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإنقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذلك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
مرزوق مفرح المرشدي	رئيس بلدية محافظة عفيف
	يمثلها:
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١/ ٦ /١٤٣٥ هـ
تجديد عقد

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم: ٣٨ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :٣٠م×٤٠م=١٢٠٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني : عبد الرحمن صالح عبد الرحمن العبيريد بطاقة أحوال رقم ١٠٥٢٢١٨٠٤٥

حفيظة نفوس رقم: ١١٥٨٤ تاريخ ١٤١٣/٩/١٥هـ مصدرها : عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٥٥٢٥٢٦٠

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنيه بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الأول	الطرف الثاني
رئيس بلدية محافظة عفيف	عبد الرحمن صالح عبد الرحمن العبيريد
يمثلها:	
محمد مطرب الغريب	

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / / ١٤٣ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:١ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين : ٣٠م×٤٠م=١٢٠٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: يزيد عبد العزيز سعد الشويرخ بطاقة أحوال رقم : ١٠٨٧٥٣٥٣٠٦

حفيظة نفوس رقم: ٢٣٩١٨ تاريخ:١٤٢٧/١/٢٣هـ مصدرها :عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال:٠٥٠١٤٤٢٩٤١

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٦٦٠٠) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الأول

رئيس بلدية محافظة عفيف

يمثلها:

محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني

يزيد عبد العزيز سعد الشويرخ

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١/ ٦ /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم: ٢ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :٣٠م×٤٠م=١٢٠٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: مبارك شريم حامد المغيري بطاقة أحوال رقم : ١٠٣٤٢٩٠٨١٥

حفيظة نفوس رقم: ١٠٠٥٢ تاريخ: ١٤٩٤/٦/١٢هـ مصدرها : الدوادمي

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٥٨٨٧٧٩٠٩

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٤٠٠ ريال سعودي) يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد سنتين تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ و تنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
مبارك شريم حامد المغيري	رئيس بلدية محافظة عفيف
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١/ ٦ /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم: ٣ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :٣٠م×٤٠م=١٢٠٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني بادي مرزوق شلاح الغنامي بطاقة أحوال رقم : ١٠٣٧٣٦٩٤٨٣

حفيظة نفوس رقم: ٤٤٣٧ تاريخ ١٤٠٢/٨/١٤هـ مصدرها : عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٠٠٤٥٨٥١٣

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٤٠٠) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاريعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الأول		الطرف الثاني
رئيس بلدية محافظة عفيف		بادي مرزوق شلاح العنامي
يمثلها:		
محمد مطرب الغريب		
	الختم	

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١/ ٦ /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٥ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٢٠٠ م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني : محمد نافع خلف العنزي بطاقة أحوال رقم : ١٠٤١١٣٩٩٦٣

حفيظة نفوس رقم: ٧٧٤٦ تاريخ : ١٤٠٨/٧/٣ هـ مصدرها :عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٠٥١١٨٦٨٦

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٤٠٠) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

(٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الأول

رئيس بلدية محافظة عفيف

يمثلها:

محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني

محمد نافع خلف العنزي

بلدية محافظة عفيف

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١/ ٦ /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم: ١٠ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :٣٠م×٤٠م=١٢٠٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: عبدالرحمن خاتم زايد السليس بطاقة أحوال رقم : ١٠٠٧٠٢٤٣٥٧

حفيظة نفوس رقم: ١٤٨٦٢ تاريخ: ١٤٠١/٧/١هـ مصدرها : عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال :

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٤٠٠ ريال) يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد [redacted] تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ و تنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات.

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعليه الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
عبدالرحمن خاتم زايد السليس	رئيس بلدية محافظة عفيف
	محمد مطرب الغريب

الختم